

الإحكام لابن حزم

اليتامى فقال تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في لیتامی فنكحوا ما طاب لكم من لنساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أیمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا } لأنها كلها معطوف بعضها على بعض .

ثم قالوا في قوله تعالى { وأتموا لحج ولعمرة } فإن أحصرتم فما ستیسر من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مریضا أو به أذى من رأسه ففدية من صیام أو صدقة أو نسك فإذا آمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستیسر من لهدي فمن لم يجد فصیام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم یکن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا } وعلموا أن } شديد لعقاب { لیست العمرة فرضا وقد عطفها تعالى على الحج عطفاً شركها به معه في الإتمام ولم یعطف الاعتكاف في الصیام ولا الصیام على الاعتكاف وإنما عطف النهي عن المباشر في حال الاعتكاف على أحكام الصیام عطف جملة على جملة لا عطف اشتراك .

ثم قالوا في قوله تعالى في قسمة الخمس { وعلموا أنما غنمتم من شيء فإن } خمسة وللرسول ولذي لقربى ولیتامى ولمساکین وبن لسبیل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتقی لجمعان و } على كل شيء قدير { فقالوا لیس هذا فرضا وللإمام أن یضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمین هذا وهم یسمعون ا } تعالى یقول في قسمة الخمس على من سمى } وعلموا أنما غنمتم من شيء فإن } خمسة وللرسول ولذي لقربى ولیتامى ولمساکین وبن لسبیل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتقی لجمعان و } على كل شيء قدير { وقالوا في آية الصدقات وقد قال تعالى في آخرها { إنما لصدقات للفقراء ولمساکین ولعاملین علیها ولمؤلفة قلوبهم وفي لرقاب ولغارمین وفي سبیل } وبن لسبیل فریضة من } و } علیم حکیم { فقالوا لیست فریضة لهؤلاء فمن أضل ممن جعل الخطبة والصیام في الاعتكاف فرضا ولم یأت به أمر ولا نذب وأسقط إیجاب ما سماه ا } تعالى فریضة وقال فیہ { وعلموا أنما غنمتم من شيء فإن } خمسة وللرسول ولذي لقربى ولیتامى ولمساکین وبن لسبیل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتقی لجمعان و } على كل شيء قدير { . وأما المالکیون فإنهم احتجوا في عتق الأخ یملکه أخوه بقوله تعالى { قال رب إنی لا أملك إلا نفسي وأخي ففرق بیننا و بین لقوم لفاسقین } وما عقل قط ذو لب وجوب عتق الأخ من هذه الآیة كما لم یعقل وجوب صلاة الظهر منها وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم وقد قال تعالى { ولوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین لمن أراد أن یتم لرضاعة وعلى لمولود له

رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن
تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بلمعروف وتقوا ۝ وعلموا أن ۝ بما
تعملون بصير { ففرقوا بين مضارة الوالد بولده فأوجبوا فيها النفقة وبين مضارة